


الجمهورية العربية السورية
المصرف الزراعي التعاوني
مؤسسة عامة

دليل الحوكمة للمصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية



يتضمن هذا الدليل خمسة أبواب رئيسية موزعة كما يلي:

- الباب الأول: مجلس الإدارة.
- الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- الباب الثالث: بيئة الضبط والرقابة.
- الباب الرابع: الإفصاح و الشفافية.
- الباب الخامس: العلاقة مع أصحاب المصالح


دليل الحوكمة للمصرف الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية السورية

المادة الأولى: مبادئ عامة

- ١- تم اعداد دليل الحوكمة لدى المصرف الزراعي التعاوني وفق أحكام دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية الصادرة بموجب قرار مجلس النقد و التسليف رقم ٤٨٩/م/ن/ب٤ تاريخ ٨/٤/٢٠٠٩م. ويجب الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي- مديرية مفوضية الحكومة- على مشروع الدليل بعد اعتمادة من قبل مجلس الإدارة، ويتم نشره بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على الموقع الالكتروني للمصرف وللجمهور عند الطلب.
- ٢- يقوم المصرف بالإفصاح (ضمن تقريره السنوي) للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف بينود الدليل، على أن يتضمن التقرير بيان مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه، وبيان الإجراءات البديلة التي تم القيام بها للالتزام بهذه البنود.
- ٣- يبين الملحق رقم (١) قائمة التشريعات الصادرة لاسيما التي تتعلق بالمصرف والانظمة والتشريعات الناظمة لعمله والتي تدخل في نطاق تطبيق هذا الدليل.

المادة الثانية: تعريفات:

- يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا الدليل مايلي:
- الحوكمة: هي مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، الفروع والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.
 - إدارة المخاطر: هي عملية منتظمة لتحديد و قياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف أن يتحملها أو يتجنبها أو يؤمن ضد حدوثها (أو أي مزيج من الأربعة)، وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.



- الأطراف ذوي العلاقة: تعتبر الأطراف ذوي علاقة في الحالات التالية:

١- أعضاء في مجلس إدارة المصرف ، أو المدققين الخارجيين، أو مستشاري المصرف أو إدارته التنفيذية، أو أقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة .

٢- أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف ، و أقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.

- الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي للمصرف (المدير العام) ومعاونيه والمدراء المركزيين ومعاونيهم ومدراء الفروع ومعاونيهم (ويطابق على أي من هؤلاء وصف المدير التنفيذي).

باستثناء الذين لا يتدخلون بالادارة اليومية للمصرف ولا يسند لهم أي دور تنفيذي مثل " مدير التدقيق الداخلي - مدير الالتزام " .

- التحكم (السيطرة): القدرة على التحكم بالسياسات المالية و التشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.

- التأثير الهام: القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.

- الإستراتيجية: هي تصميم ورسم سياسات طويلة الأجل لتحقيق غايات المصرف، وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات أو بعمليات الاستحواذ مقابل النمو الطبيعي والأسواق والموارد الطبيعية، خاصة رأس المال و الأفراد، وتعكس الإستراتيجية أولويات استخدام الموارد المحددة للمصرف، كما تحدد خطى المؤسسة نحو تحقيق غاياتها والوفاء بالتزاماتها .

- خطط العمل: هي مخططات أو برامج العمل لكافة أجزاء المصرف (وعلى مختلف مستوياته) لوضع رسم تفصيلي للطريق الذي يتم اتخاذه لتحقيق استراتيجيته، وتتضمن الخطط كحد أدنى الأهداف و الجداول الزمنية المحددة لتحقيقها، على أن تكون الأهداف محددة بصورة كمية .

- مراقبة الامتثال: التأكد من تقييد المصرف و سياساته الداخلية بجميع القوانين و الأنظمة و التعليمات و المعايير و قواعد السلوك و الممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية و الدولية التي تحدد و تقسيم و تقدم النصح و الإرشادات و تراقب و ترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال بالمصرف .

- العضو: عضو مجلس الإدارة.

- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في المصرف.

- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للمصرف و

لا يسند له أي دور تنفيذي.

- الأعضاء المستقلين: يعرف العضو المستقل على أنه العضو الذي لا يربطه بالمصرف

أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، و يتضمن الحد الأدنى للمتطلبات

الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

١- أن لا تربطه بأي مدير تنفيذي أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في

المصرف قرابة حتى الدرجة الرابعة.

٢- أن لا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة شريكاً للمدقق الخارجي

للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.

٣- أن لا يتقاضى من المصرف أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته

في المجلس.

٤- أن لا يكون قد عمل كمدير تنفيذي في المصرف خلال السنوات الثلاث السابقة

لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.

٥- أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي (يملك مصلحة

مؤثرة) في شركة يتعامل معها المصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب

الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه و على أن تحكمها

ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي

شروط تفضيلية .

٦- أن لا يتم تعيينه أو انتخابه لأكثر من دورتين وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- تعارض المصالح: هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية و استقلالية قرار موظف (أو عضو

مجلس إدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً أو تهمة أحد أقاربه،

أو عندما يتأثر أدائه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته

بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال:

إساءة استخدام أصول المؤسسة (المصرف) أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي

علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح أعضاء لمجلس

الإدارة التنفيذية، تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وغير

ذلك
بمسئولتي

-ميثاق الأخلاقيات: مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف، ويجب أن يتضمن الميثاق الإشارة إلى احتمالات وجود تعارض مصالح.


-الأحداث الجوهرية: هي الأحداث غير المتكررة أو الطارئة التي قد تواجه المصرف، والتي تتطلب عادة مناقشات سرية من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لدراسة الحدث قبل الإعلان عنه.

الباب الأول: مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: أحكام عامة

- (١) تقع مسؤولية إدارة المصرف بشكل رئيسي على أعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى أعضاء مجلس الإدارة متضامنين، حيث يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات مجلس النقد والتسليف ووزارة المالية و المودعين والدائنين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة و السياسات الداخلية للمصرف .
- (٢) إن تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض أعمال المجلس لا يعفيه من هذه المسؤولية، وتحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون المؤسسات والتشريعات النافذة الأخرى.
- (٣) يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة المودعين ومصلحة أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة مجموعة محددة فقط .
- (٤) تقع على مجلس الإدارة مسؤولية حماية المصرف من الأعمال، غير القانونية أو غير الملائمة، وذات التأثيرات السلبية على مصلحة المصرف .
- (٥) يجب على أعضاء مجلس الإدارة تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل

سليم.



٦) على أعضاء مجلس الإدارة فهم دورهم الإشرافي وعليهم التزام واجب الحرص والإخلاص تجاه المصرف والعاملين فيه والمتعاملين معه وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.

٧) على أعضاء مجلس الإدارة تكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.

٨) على أعضاء مجلس الإدارة المساهمة بصورة فعالة في القيام بوظائف المجلس وأن تكون لديهم القدرة على تقديم خبرات خاصة للمجلس.

المادة الرابعة: تشكيلة المجلس

١) حجم المجلس:

أ- يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة كاف و يتناسب مع حجم أعمال المصرف، بحيث يمكن هذا العدد من امتلاك المجلس الخبرة و المعرفة في المجالات المختلفة و توزيع وظائف الإشراف و الإدارة بين أعضائه بشكل فعال، بحيث يتألف مجلس إدارة المصرف من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس على النحو الوارد بأحكام المادة (٧) الفقرة (د/١) من القانون رقم (٢) للعام ٢٠٠٤ الخاص بالمؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة.

ب- يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية و المهنية و المهارات المتخصصة و أن يكون الأعضاء على معرفة بالقوانين و الأنظمة ذات العلاقة و بحقوق و واجبات مجلس الإدارة.

٢) تشكيل المجلس:

أ- يتم تشكيل مجلس الإدارة من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء وفقاً للتشريعات و القوانين و الأنظمة النافذة.

ب- تكون مدة عضوية المجلس وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.

٣) استقلالية المجلس:

أ- يراعى أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، بهدف ضمان الموضوعية و المساءلة في عملية اتخاذ القرار، و التخفيف من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية و عملية الإدارة التشغيلية اليومية، و كذلك ضمان وجود نظم عمل و رقابة كافية لحماية مصالح المصرف.

ب- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

بش

ت- يجب ألا تربط الرئيس و المدير العام أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، على أن يكون المدير العام للمصرف عضواً في مجلس الإدارة و نائباً للرئيس وذلك مراعاةً لأحكام القانون رقم (٢) للعام ٢٠٠٤.

المادة الخامسة: دور رئيس المجلس.

يجب فصل مسؤوليات رئيس المجلس عن مسؤوليات المدير العام بموجب تعليمات كتابيه مقرة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة، وعلى رئيس المجلس أن يضطلع بما يلي:

- (١) - إقامة علاقة بناءه بين كل من المجلس و الإدارة التنفيذية للمصرف.
- (٢) - خلق ثقافة-خلال اجتماعات المجلس-تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات و توفير الإجماع حول تلك القضايا.
- (٣) التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس و المالكين وفي الوقت المناسب.
- (٤) التأكد من توفير معايير الحوكمة السليمة لدى المصرف.

المادة السادسة: تنظيم أعمال المجلس.

- (١) - يجب ألا يقل عدد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة عن ١٢ اجتماع في السنة.
- (٢) - يجب على العضو غير المستقل أن يحضر ثمانية اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب بدون تقديم أسباب مبررة يفقد عضويته حكماً وبتوصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجهات الوصائية أصولاً، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة المصرف.
- (٣) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، لحضور الاجتماعات المقررة، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٤) بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس وتجنباً لمشاركة أو تدخل المجلس بإدارة العمليات اليومية للمصرف، يجب أن يتم توضيح، كتابياً، جميع العمليات المصرفية التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب موافقته، كما يجب على الإدارة التنفيذية أن تبادر إلى اقتراح المواضيع التي تراها هامة على جدول أعمال كل اجتماع حيث يحدد رئيس المجلس أولويات طرح هذه المواضيع.
- ٥) يتم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس معزراً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.
- ٦) يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى المصرف تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه أو تعيينه بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.
- ٧) على أعضاء المجلس أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية و الدولية، وعلى إدارة المصرف تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال المصرف عند التعيين و خلال فترة العضوية وعند الطلب.
- ٨) يجب أن يتاح لأعضاء المجلس ولجانته الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، على أن يتم اتصال أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان المجلس أو رئيسة. ويكون للمجلس أو للجانه-إذا ما اقتضت الحاجة-صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.
- ٩) يسمي المدير العام للمصرف أمين سر مجلس الإدارة وذلك بحسب أحكام المادة (١٤-ب) من القانون رقم (٢) للعام ٢٠٠٤.
- ١٠) يجب أن يقوم أمين سر المجلس بإعداد و توثيق محاضر الاجتماعات وتدوين كافة نقاشات المجلس و اقتراحات الأعضاء و القرارات المتخذة و الجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.
- ١١) على أمين سر المجلس التأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، و التأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس و لجانه و الإدارة التنفيذية و أية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل مدة زمنية كافية.

مدير
بسمي

١٢) يجب أن يتم الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس، وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة، والامتناع عن التصويت وهو أمر يجب إثباته في محضر الجلسة.

المادة السابعة: أنشطة المجلس

بالإضافة إلى الواجبات و المهام التي تفرضها القوانين و التعليمات الناظمة لعمل المصارف تشمل ممارسة المجلس لأنشطته المختلفة مراعاة مايلي:

١) أنشطة المجلس: التعيينات و الإحلال

أ - يجب ان تتضمن سياسة المجلس اقتراح تعيين الرئيس التنفيذي (المدير العام) على ان يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية وان يكون للمجلس الحق بعزل واستبدال الرئيس التنفيذي عندما تقتضي الحاجة وذلك بما لا يتعارض مع احكام القانون رقم (٢) للعام ٢٠٠٤ .

ب - يتم تعيين المدراء التنفيذيين في المصرف بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المصرف ومديره العام .

على المجلس بناءً على توصية من لجنة التدقيق:


١- تعيين مدير تدقيق داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه ، بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين المرعية .

٢- ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص و الكفاءة العالية و التعاقد معه و تحديد أتعابه بعد موافقة الجهات المختصة، على أن يتم ذلك وفق قرار مجلس النقد و التسليف رقم ٢٣٢/م/ن/ب٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦ و تعديلاته، ووفق القرار رقم/٣٩٤٤/٢٨/٨/٢٠٠٦ الخاص بنظام اعتماد مفتشي الحسابات والصادر عن هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية ، بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين المرعية .

ت - يقوم المجلس بالمصادقة على سياسة الإحلال للمديرين التنفيذيين للمصرف التي تتضمن المؤهلات و المتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف .

٢) أنشطة المجلس: التخطيط، أنظمة الضبط و الرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل

أ - المصادقة على الأهداف و الاستراتيجيات و الخطط و السياسات الهامة للمصرف بصورة واضحة و محددة و بشكل دوري، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه و الرقابة



على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية و مساهلتها، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية - لا سيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق - والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.

ب- التأكد من مدى تفيد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم.


ت- اقتراح الهيكل التنظيمي المرفوع من الإدارة التنفيذية السيد الوزير للنظر في إقراره والذي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية) وفي هذا المجال يجب على المجلس ما يلي:

١. اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المصرف وتطويرها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات التنظيمية المختلفة.

٢. التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض يصدر من مجلس الإدارة (سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم) محدداً في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

ث- على المجلس أن يتأكد من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله وأن يعمل على ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل في الأعلى، ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن المصرف حصلوا/ اطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور.

ج- على المجلس وبهدف زيادة فعاليته، أن يقوم بتشكيل لجان منبثقة عنه - حسب حاجة المصرف - وفق ميثاق يوضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ويوضح كيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، ويراعى مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس.



ح- على مجلس الإدارة التأكد من إتباع ممارسات حكومية سليمة للمصرف تضمن سلامة المصرف وحماية مصالح المودعين والتأكد من التزام المصرف بكافة القوانين والأنظمة والمعايير الرقابية التابع لها.

خ- يجب على مجلس الإدارة أن يتفهم البنية التشغيلية للمصرف وأن يضع حدوداً ملائمة لحجم العمليات المسموح بها في المناطق التي يمارس المصرف أنشطته أو عملياته في بيئة تعيق الشفافية أو لاستخدام هذه الأدوات كما يجب عليه التأكد من الإدارة التنفيذية تضع سياسات لتحديد وإدارة كافة أنواع المخاطر المرافقة لهذا النوع من الأدوات والأنشطة، والإفصاح عنها للمدققين والسلطة الرقابية.

٣) أنشطة المجلس: التقييم الذاتي وتقييم الأداء

أ- يجب على المجلس أن يقوم دورياً (مرة في السنة على الأقل) من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بـ:

* تقييم أداء المجلس ككل .

* تقييم أداء المدير العام .

* تقييم أداء اللجان التابعة للمجلس .

ب- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية المتعلقة بآلية إعداد التقارير المالية .

ت- يقوم المجلس وبناءً على التقارير الدورية، التي ترفعها إليه الإدارة التنفيذية والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي، مراجعة أداء المصرف وتقييم أعماله وحسن إدارته وتحديد الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتحديد المسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفاذي تكرارها .

ث- يجب على المجلس مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي لا تدرج ضمن أعمال المصرف الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها أمام الجهات المختصة أصولاً .

ج- اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية .

ح- يجب على المجلس طلب معلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في المصرف، بهدف تحليل ومناقشة بيانات و إحصائيات المخاطر (النوعية والكمية) في المصرف وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس .

بسمك

- خ- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في المصرف من صلاحيات الجهة المسؤولة عن مراقبة الامتثال .
- د- دراسة تقارير وتوصيات الإدارة التنفيذية حول التطورات والتحسينات وسبل تعزيز ممارسات المصرف في مجال الإفصاح أو المجالات الأخرى .

المادة الثامنة: إضافة لما سبق، يجب على مجلس الإدارة في المصرف الزراعي التعاوني أن يمتلك السلطات الكافية والكفاءات المطلوبة لإنجاز مهامه الأساسية في تحديد الاستراتيجيات والسياسات العامة والتوجيه والرقابة على الإدارة التنفيذية، ويجب أن يعمل المجلس باستقامة وأن يكون مسؤولاً عن أعماله، وفي سبيل ذلك:

- ١- يجب على مجلس إدارة المصرف العام أن ينجز مهامه بما ينسجم مع الأهداف العامة لسياسات الحكومة، كما يجب أن يمتلك حق اقتراح تعيين و تنحية المدير العام .
- ٢- يجب وضع الآليات التي تضمن أن تمثيل الموظفين ضمن المجلس يتم بطريقة سليمة وفعالة تسهم في تعزيز مهارات واستقلالية ومتابعة المجلس .
- ٣- يجب أن لا تتدخل الجهات الخارجية بعملية إدارة المصرف اليومية ويجب منح المجلس استقلالته وعلى الأخير أن يتحمل مسؤولياته بصورة مستقلة عن القرار السياسي الذي قد يؤدي إلى تعارض في المصالح .
- ٤- بهدف تجنب التعارض المحتمل في المصالح، يجب أن يكون هناك فصل إداري بين ملكية المصرف والرقابة عليه- ما أمكن- بهدف الحد من التدخل في الإشراف والرقابة على المصرف .

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المادة التاسعة: أحكام عامة

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان منبثقة عنه وتفويضها بالصلاحيات لمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة .
- ٢- تتحمل اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، وذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان .

ب. س. س.

٣- يشكل مجلس الإدارة لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة إدارة المخاطر على الأقل وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل المصرف، كما يمكن للمصرف دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيحات والمكافآت.

٤- يتم تدوين وتصنيف محاضر اجتماعات اللجان.

المادة العاشرة: لجنة التدقيق

أ- أهداف اللجنة

مراجعة التقارير المالية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي، ومراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرى على البيانات المالية.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

- ١- يجب أن تتكون لجنة التدقيق من أعضاء غير تنفيذيين، على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء وعلى أن لا تضم رئيس مجلس الإدارة.
- ٢- يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ٣- يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ٤- يجب أن تحوي اللجنة عضواً على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية، ولجنة الحق بالاستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- ٥- تعقد اللجنة أربع اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

- ١- يكون للجنة التدقيق سلطة الحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها، وللجنة أيضاً دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها، ويدعى مدير التدقيق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة.

بسمك

- ٢- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.
- ٣- تقوم لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية، وتشمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:
- أ- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- ب- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الداخلي.
- ت-مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي و التأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ث-مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الداخلي.
- ج- التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي ونقله وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.
- ٤- تملك اللجنة سلطة الاتصال المباشر مع المدقق الخارجي، والاجتماع معه بدون حضور الإدارة مرة على الأقل سنوياً، وتشمل مسؤولية اللجنة في هذا المجال، من بين أمور أخرى، على:
- أ- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المدقق الخارجي وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه أصولاً.
- ب- تقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي.
- ت-مراجعة خطاب التعيين وقبولة.
- ث- إقرار إمكانية تقديم المدقق الخارجي لخدمات أخرى غير التدقيق الدوري، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للمدقق الخارجي.
- ج-مراجعة نتائج تقارير التدقيق الخارجي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٥- تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.
- ٦- تقوم اللجنة بمراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدى التقيد بسياسات المصرف ونظامه الداخلي.

س. س. س.

٧- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي مرة على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المدقق الداخلي، كما يحق للمدقق الداخلي والخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك .

المادة الحادية عشرة: لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أهداف اللجنة


مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستقل، وتقييم أداء المديرين التنفيذيين . وكذلك ضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وضمان انسجام هذه السياسات مع أهداف المصرف وبما لا يتعارض مع أحكام بعض القوانين والمراسيم لاسيما القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ القاضي بتعريف المؤسسات والشركات والمنشآت العامة.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

- ١) يجب أن تتكون لجنة الترشيحات من أعضاء غير تنفيذيين، على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة .
- ٢) تكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين .
- ٣) يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين .
- ٤) لتجنب تعارض المصالح، يجب أن لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به .
- ٥) تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي .

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

- ١- وضع معايير وشروط (الحد الأدنى) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب الرئيس التنفيذي "المدير العام"، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال المجلس، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعية .
- ٢- التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح - لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس ولشغل منصب الرئيس التنفيذي - وإلغاء العضوية، مع مراعاة القوانين



والقرارات النافذة، آخذة بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، على اللجنة القيام بهذه المهمة قبل إرسال إشعار أو تقديم طلب للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي أو مجلس النقد والتسليف (حسب الحالة).

٣- وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع المعايير الموضوعية في هذا الدليل، والتأكد من تناسب تشكيلة المجلس مع حجم المصرف وتعقيد عملياته.

٤- تبني معايير موضوعية لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانها وتقييم أداء المديرين التنفيذيين، ويؤخذ بالاعتبار عند تقييم أداء المجلس ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية، ويصادق مجلس الإدارة على معايير التقييم.

٥- التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في المصرف لأعضاء مجلس الإدارة عند الطلب.

٦- وضع شروط ومعايير تعيين المديرين التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.

٧- التوصية لمجلس الإدارة بإلغاء تعيين (عزل) أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته، بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين المرعية.

٨- إجراء المراجعة السنوية للشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

٩- اقتراح سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنوياً من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها، ويجب أن يكون سلم الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة المصرف وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطر فوق الحدود المقبولة.

سوي

١٠ - الاجتماع مع مدير الشؤون الإدارية والقانونية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التدريب والتأهيل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في المصرف والاحتفاظ بهم، بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين المرعية .

المادة الثانية عشر: لجنة إدارة المخاطر

أ- أهداف اللجنة

وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر ومراجعة أداء الإدارة العليا في إدارة مخاطر الأئتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

١- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين عن عضو واحد.

٢- يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

٣- تعقد اللجنة أربع اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

١- تقوم اللجنة بمراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. والتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.

٢- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر، وضمان استقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل المصرف للمخاطر.

٣- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

٤- مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.

بسمك

- ٥- ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها المصرف والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.
- ٦- مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقف المخاطر والحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها.
- ٧- مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الموضوعية من قبل لجنة بازل، والمتعلقة بمخاطر الائتمان و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية وغيرها.
- ٨- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.

المادة الثالثة عشرة: لجنة الحوكمة

أ- أهداف اللجنة:

وضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذ وتعديله عند الضرورة.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

تتكون لجنة الحوكمة من أعضاء غير تنفيذيين، على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة، ويشترط أن تضم اللجنة أحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين، وأن يترأسها رئيس مجلس الإدارة.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

تتولى لجنة الحوكمة:

- ١- الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضرورة.
- ٢- التنسيق مع لجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل.
- ٣- تزويد مجلس الإدارة، سنويا على الأقل، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي على الأقل.

بسجك

المادة الرابعة عشرة : أحكام عامة

يجب أن يكون لدى المصرف الزراعي التعاوني أنظمة ضبط داخلي تغطي جميع أنشطة وأقسام المصرف، وأن يراعي الهيكل التنظيمي للمصرف المبادئ الأربع للضبط الداخلي وهي:

١. فصل المهام.

٢. الفحص المزدوج.

٣. الرقابة المزدوجة.

٤. التوقيع المزدوج.

إن استقلالية وكفاءة وظائف التدقيق إلى جانب وظائف الرقابة والامتثال هي في غاية الأهمية بالنسبة لعملية حوكمة المصرف، لذلك ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف إدراك أهمية هذه الوظائف والاستفادة منها في تقديم تأكيد مستقل حول مدى فعالية وكفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكذلك مدى مساهمة أداء مختلف أقسام ووحدات المصرف في تحقيق أهدافه وضمن سلامته.

المادة الخامسة عشرة: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

١- يجب أن يتم مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة لدى المصرف من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً.

٢- على المصرف أن يقوم بتوفير الإجراءات المناسبة التي تمكن العاملين لديه من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة بصورة سرية وفي الوقت المناسب حتى يمكن متابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وتقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات.

٣- تلعب لجنة التدقيق دوراً رئيسياً في مراجعة أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية لدى المصرف. وتعتبر الرقابة بالدرجة الأولى من مسؤولية إدارة المصرف، كما تتابع لجنة التدقيق الأداء و التقارير الصادرة عن المدقق الخارجي.

٤- على المصرف الالتزام بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٢٠/من/ب/٤ وتعديلاته، الخاص بمتطلبات أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف والخاصة بـ:

- مجلس الإدارة.

بسمي

- الإدارة العليا.
 - نظم الضبط الداخلي الخاصة بتحديد وقياس وإدارة بالمخاطر.
 - نظام الرقابة.
 - الأمان التكنولوجي.
 - دائرة التدقيق الداخلي.
- ٥- يجب التأكد من أن أساليب التدقيق الداخلي والخارجي تتوافق والمعايير الدولية.

المادة السادسة عشرة: التدقيق الداخلي

تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف من خلال:

- ١- إدراك مجلس الإدارة والإدارة العليا لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي وإيصال وتوضيح هذه الأهمية لجميع العاملين في المصرف.
- ٢- الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي التوقيت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
- ٣- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي.
- ٤- إشراك التدقيق الداخلي في تقييم فعالية إجراءات الضبط الداخلي والتوصية بشأنها.
- ٥- على المصرف الالتزام بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٢٣/م/ن/ب؛ وتعديلاته، الخاص بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف، فيما يلي يتعلق بـ:

- نطاق وأهداف ومهام ووظيفة التدقيق الداخلي.
- استقلالية دائرة التدقيق الداخلي.
- نظام التدقيق.
- نزاهة وتجرد وظيفة التدقيق الداخلي.
- الكفاءة المهنية.
- مجال التدقيق.
- إجراءات التدقيق الداخلي.
- مسؤوليات مدير دائرة التدقيق الداخلي.
- لجنة التدقيق الداخلي.
- الاستعانة بمصادر خارجية للرقابة الداخلية.

بشركة

المادة السابعة عشرة: التدقيق الخارجي

- تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الخارجي من خلال:
- ١- ضمان توافق عمل المدقق الخارجي مع المعايير والإرشادات المهنية.
- ٢- التأكد من أن المدقق الخارجي يفهم جيداً واجباته تجاه المصرف في بذل العناية المهنية اللازمة.
- ٣- الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو لشريكة الرئيسي المسؤول عن تدقيق المصرف.
- على المصرف الالتزام بالتعليمات النافذة الخاصة بتنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي.

المادة الثامنة عشرة: إدارة المخاطر


- على المصرف الالتزام بقرارات مجلس النقد والتسليف لاسيما القرارات ذوات الأرقام (٧٤-٩٣-٩٥-٣٩٥-٥٨٨-٥٩٧-١٠٦-١٠٧-١٠٧-٢٥٣-٣٩٠) م/ن/ب ٤ وتعديلاتها، الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف.

المادة التاسعة عشرة: وظيفة الامتثال

- يقوم مجلس الإدارة وبموجب اقتراح من الإدارة التنفيذية بتشكيل مديرية مستقلة عن أنشطة وأقسام المصرف، ويقوم المجلس باعتماد سياسات وإجراءات الامتثال بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي.

الإطار العام لعمل مديرية الالتزام:

- ١- إعداد سياسات وإجراءات الامتثال ومراجعتها بشكل دوري/مرة في السنة على الأقل.
 - ٢- التأكد من مدى التزام المصرف بسياسات وإجراءات الامتثال بما يضمن التزامه بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
 - ٣- رفع تقارير دورية حول نتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق وإرسال نسخة للإدارة التنفيذية.
- يجب التنسيق ضمن هذه المديرية بين مهام المراقب المصرفي المعين وفق أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ومهام ضابط الالتزام الخاص بمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب وبقية مهام الامتثال وبما يضمن عدم الازدواجية أو التعارض بين المهام.



الباب الرابع: الشفافية والإفصاح

المادة العشرون: أحكام عامة

يشكل الإفصاح والشفافية عنصرا أساسيا من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق. حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواح إيجابية فيما يتعلق بكل من المصرف من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وفهم نشاطاته والحكم على أداء إدارة المصرف وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.

١- يقوم المصرف بعملية الإفصاح حسب القوانين و الأنشطة النافذة، ووفق ما تمليه المعايير الدولية للتقارير المالية.

٢- يتم الإفصاح، بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة (باللغتين العربية والانكليزية) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين وأصحاب المصالح بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل الرئيس التنفيذي (المدير العام) والمدير المالي والموجهة لأصحاب المصالح والمحللين الماليين والصحفيين.

٣- يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والرئيس التنفيذي والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف الإفصاح عن أي معلومات داخلية تؤثر على سمعة المصرف ومكانته بين المصارف المنافسة.

٤- ينبغي على المصرف، فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية، الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة.

٥- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف وتقاريره الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعها المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد المصرف بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية

سبوت

تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.

٦- يجب على المجلس الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:

أ- وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.

ب- العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.

ت- الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.

٧- كما لا بد للتقرير السنوي للمصرف من أن يتضمن، وبما يعزز عملية الإفصاح الكاملة،

المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى.

٨- يجب الإفصاح عن أي مساعدة مالية أو آلية أخرى تتبعها الحكومة لتوزيع المخاطر بين

الحكومة والمصرف العام، بما في ذلك الإفصاح عن أي شكل من أشكال الدعم أو المنح

المقدمة من قبل المصرف للحكومة بالإضافة إلى أي ضمان و/أو منح مقدمة من قبل الحكومة

لعمليات المصرف.

المادة الحادية والعشرون: الجوانب التنظيمية والإدارية وتشمل:

١- أهداف المصرف وموثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أداء

المصرف، مع الإشارة بشكل خاص إلى السياسات والإجراءات المتعلقة

بالحوكمة لدى المصرف، مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى التزام

المصرف بتطبيقها، وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.

٢- مجلس الإدارة:

أ- حجم المجلس وأسماء الأعضاء (وتحديد المستقلين منهم) وآلية

اختيارهم ومؤهلات وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح

الجوهرية لأعضاء مجلس الإدارة في معاملات أو مسائل تؤثر على

المصرف، وعضوية اللجان (بما في ذلك ميثاق العمل).

ب- واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.

ت- دورية اجتماعات مجلس الإدارة.

ث- عدد اجتماعات المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل

عضو.

ج- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم

وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة

بسمك

أخرى (إن وجدت) ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من المصرف .

ح- معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء المجلس .

خ- استقالات الأعضاء خلال السنة .

٣- الإدارة التنفيذية:

أ- المؤهلات والخبرات .

ب- الواجبات والمسؤوليات .

ت- مستويات رفع التقارير .

٤- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

أ- تشكيلة اللجنة .

ب- الواجبات والمسؤوليات .

ت- عدد اجتماعات اللجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل

عضو .

٥- الهيكل التنظيمي للمصرف ككل .

٦- هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك تحديد هدف الحكومة من الملكية العامة

للمصرف بالإضافة إلى دورها في تطبيق الحوكمة في المصرف .

٧- سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في المصرف .

٨- التعويضات والحوافز الممنوحة لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين

والمدقق الخارجي .

٩- سياسات المصرف المتعلقة بتعارض المصالح، وكيفية إدارة المصرف

لحالات التعارض التي لا تتسجم مع تلك السياسات، بالإضافة إلى سياسات

تعارض المصالح الذي من الممكن أن ينشأ عن التعاملات مع الأطراف

ذوي العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث،

وأيضاً طبيعة وحجم هذه التعاملات .

١٠- ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على المصرف .

المادة الثانية والعشرون: القوائم المالية والتقارير وتشمل:

١- القوائم المالية المعدة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

٢- الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية .


٣- تقرير المدقق الخارجي

بمسئولتي

الباب الخامس: العلاقة مع أصحاب المصالح

المادة الثالثة والعشرون: حقوق أصحاب المصالح

- ١- يجب أن يكفل إطار الحوكمة حماية كافة حقوق أصحاب المصالح التي نصت عليها القوانين والأنظمة الناظمة لا سيما قانون المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة .
- ٢- يجب أن ينطوي إطار ممارسة الحوكمة على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين النافذة، كما يجب أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات نتيجة انتهاك أي من هذه الحقوق، بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين المرعية .



تاريخ	الجهة المصدرة	عنوان التعليمات	رقم التعليمات	ر.ت
٢٠٠٨/٣/٤	مجلس الشعب	قانون الشركات	القانون رقم ٣	.١
٢٠٠٥/١/٩	مجلس الشعب	المؤسسات العامة	القانون رقم ٢	.٢
٢٠٠١/٤/٢٦	مجلس الشعب	قانون إحداث المصارف	القانون رقم ٢٨	.٣
٢٠٠١/٩/٢٦	وزير الاقتصاد و التجارة	تعليمات التنفيذية للقانون ٢٨	القانون رقم ٢٠٦٠	.٤
٢٠٠٢/٣/١٧	مجلس الشعب	نظام النقد الأساسي	القانون رقم ٢٣	.٥
	مجلس النقد و التسليف	نموذج النظام الأساسي للمصارف الخاصة	القرار رقم ٥٦٤	.٦
٢٠٠٦/١٠/١	رئيس الجمهورية	قانون سوق الأوراق المالية	المرسوم التشريعي رقم ٥٥	.٧
٢٠٠٥/٣/٣	مجلس النقد و التسليف	التعليمات الخاصة بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف	قرار رقم ١٢٣ م/ن/ب/٤	.٨
٢٠٠٥/١٥/٣	مجلس النقد و التسليف	التعليمات الخاصة بتعزيز أصول إدارة المؤسسات المصرفية	قرار رقم ١٢١ م/ن/ب/٤	.٩
٢٠٠٥/١٥/٣	مجلس النقد و التسليف	التعليمات الخاصة بأنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف	قرار رقم ١٢٠ م/ن/ب/٤	.١٠
٢٠٠٨/٥/٥	مجلس النقد و التسليف	التعليمات الخاصة بمسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر	قرار رقم ٣٩٠ م/ن/ب/٤	.١١
٢٠٠٦/٨/٢٨	رئيس مجلس الوزراء	نظام و تعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية	قرار رقم ٣٩٤٣/	.١٢
٢٠٠٦/٨/٢٨	رئيس مجلس الوزراء	نظام اعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق و الأسواق المالية	قرار رقم ٣٩٤٤/	.١٣
٢٠٠٦/١٠/١٨	مجلس النقد و التسليف	معايير اختيار مدققي المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي	قرار رقم ٢٣٢ م/ن/ب/٤	.١٤
٢٠٠٨/١/١٦	مجلس النقد و التسليف	إضافة معيار إلى المعايير المعتمدة بالقرار ٢٣٢	قرار رقم ٣٥٢ م/ن/ب/٤	.١٥
٢٠٠٧/٣/٢٥	رئيس مجلس الوزراء	القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية و البيانات المالية المعدة للنشر	قرار رقم ١٠٠٤	.١٦
٢٠٠٨/٦/٢٩	هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية	نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات	قرار رقم ٣١/	.١٧
٢٠٠٤/٦/٢٧	مجلس النقد و التسليف	المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للتقارير المالية	قرار رقم ٦٤ م/ن/ب/٤	.١٨
٢٠٠٥/٤/٣٠	رئيس الجمهورية	تعديل قانون المصرف الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤١/عام ١٩٧٠	المرسوم التشريعي رقم ٣٠	.١٩
٢٠٠٦/١/٤	وزير المالية	اعتماد نظام عمليات المصرف	قرار رقم ٢	.٢٠
٢٠٠٦/٧/١٧	وزير المالية	اعتماد النظام الداخلي للمصرف	قرار رقم ٢٦٣	.٢١